

05/11/2019

من وزير المالية
إلى

N° 3729

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان شراءات البيض

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 أكتوبر 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ذكرتم بمقتضاه أن نشاط شركة "يتمثل في بيع البيض بالجملة الذي تزود به لدى الفلاحين ولدى الشركات المنتجة له طالبين معرفة نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ التي تدفعها لهم مقابل إقتناءاتها المذكورة مبينين أن مزوديها لا يقبلون إقتطاع الخصم من المورد المذكور، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي تدفعها شركتكم بعنوان إقتناءاتها من البيض تخضع للخصم من المورد كما يلي:

■ بالنسبة للمبالغ التي تدفعها الشركة إلى المنتجين من الأشخاص المعنويين

تخضع المبالغ المتعلقة بشراءات شركتكم من البيض لدى الشركات الفلاحية المنتجة للبيض والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة للخصم من المورد بنسبة 0.5%.

في حين تبقى المبالغ التي تدفعها شركتكم للشركات المنتجة والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال طبقاً للتشريع الجاري به العمل معفاة من الخصم من المورد شريطة الإدلاء بشهادة إعفاء من الخصم من المورد المذكور.

هذا وتخضع المبالغ المتعلقة بمقتنياتها من البيض لدى بقية الشركات للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

■ بالنسبة للمبالغ التي تدفعها الشركة إلى المنتجين من الأشخاص الطبيعيين

تبقى المبالغ المدفوعة للفلاحين المنتجين للبيض من الأشخاص الطبيعيين في كل الحالات معفاة من الخصم من المورد المذكور.

ويستوجب الإعفاء استظهار الفلاحين المعنيين بما يثبت صفتهم تلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
لامضاء: سهام بوغدير مصيبة